جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

محاضرات مقياس مدخل للعلوم القانونية

السنة الثانية اعلام و اتصال

من اعداد د. فؤاد جدو

محاضرة بعنوان نظرية القانون

الاطار التعريفي و المفاهيمي للقانون

تعريف القانون : يرجع أصل كلمة "القانون" إلى اللغة اليونانية فهي كل كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية Kanun أو من الكلمة اللاتينية Kanon ومعناها العصا المستقيمة أو النظام أو المبدأ الاستقامة في القواعد القانونية واستعملت كلمات أخرى تدل على نفس المعنى فاستعملت اللغة الانجليزية "Law" والفرنسية طDroit" ويتضح مما سبق أن كلمة قانون تحمل معنى الاستقامة، وتستخدم في المجال القانوني كمعيار لمقياس مدى احترام الفرد لما تأمره به القاعدة القانونية أو تنهاه عنه أو انحرافه عن ذلك فإذا هو سار وفقا لمقتضاه كلن سلوكه مستقيما وإن هو تمرد عنها كان سلوكه غير مستقيم.

ويطلق مصطلح قانون على كل قاعدة ثابتة تفيد استمرار أمر معين وفقا لنظام ثابت فهو يستخدم الإشارة إلى العلاقة التي تحكم ظواهر الطبيعة أو للإشارة إلى العلاقة التي تحكم قواعد السلوك فيقال مثلا في العلوم : قانون الجاذبية، قانون الغيلان، أما في

الاقتصاد فيقال : قانون العرض والطلب إلا أنه في مجال الدراسات القانونية التي تتحكم في سلوك الأفراد والجماعة قد ينصرف القانون إلى مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية "البرلمان" بقصد تنظيم مسالة معينة في مجال معين فيقال مثلا : قانون الموظفين أو العاملين بالدولة وتنظيم مركزهم من حيث التعيين والترقية والعزل والإحالة على التقاعد، كما يقال كذلك قانون تنظيم الجامعات وقانون المحاماة...الخ واصطلاح القانون في هذه الحالة ينصرف إلى معنى التشريع فقط.

وسنرى فيما بعد أن التشريع ليس هو القانون بالمعنى الواسع ولكنه أحد مصادر القانون، وقد يستعمل اصطلاح القانون كذلك للدلالة على فرع معين من فروع القانون « المدني– التجاري– الدولي– الجوي– البحري– العقوبات » وهو في هذه الحالة ينصرف إلى مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص ونشاطهم في مجال معين من مجالات المعاملات المدنية أو التجارية أو مجال علاقات العمل أو في المجال الدولي.

فالقانون يعبر به، يحسب هذا التعريف عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة المجتمع وسلوك الأشخاص فيه، أيا كان مصدر هذه القواعد أو الموضوع الذي تنظمه، فقد يكون مصدر القواعد القانونية التشريع أو سواه من المصادر الأخرى، وقد تنظم هذه القواعد أمور مدنية أو تجارية أو جزائية أو غيرها، ومع ذلك فإنها جميعا بصرف النظر عن مصادرها أو موضوعها هي التي يتكون منها القانون بمعناه العام الذي بيناه .

فالقانون الدولي يعبر به، يحسب هذا التعريف عن مجموعة القواعد التعريف على أساس الغاية :

القانونية التي تنظم حياة المجتمع وسلوك الأشخاص فيه، أيا كان مصدر هذه القواعد أو الموضوع الذي تنظمه، فقد يكون مصدر القواعد القانونية التشريع أو سواه من المصادر الأخرى، وقد تنظم هذه القواعد أمورا مدنية أو تجارية أو جزائية أو غيرها، ومع

ذلك فغنها جميعا بصرف النظر عن مصدرها أو موضوعها هي التي يتكون منها القانون بمعناه العام الذي بيناه.

تعريف الفقه للقانون :

ذهب فريق من الفقهاء إلى تعريف القانون على أساس الغاية التي يصبوا القانون إلى تحقيقها وهي تتمثل في تحقيق العدالة والطمأنينة والاستقرار بين أفراد المجتمع فعرفوا القانون بأنه : « مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام ».

« مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والجماعة تنظيما عاما ومفروضا بتهديد الجزاء الموضوع لمخالفتها ».

كما يعرفه البعض الآخر بأنه : « مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء ».

خصائص القاعدة القانونية :

1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي :

2- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة.

3-القاعدة القانونية ملزمة أي مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالفها.

1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي :

إن القانون وليد المجتمع وغايته هي تنظيم سلوك الأفراد والحياة في المجتمع والعلاقات الاجتماعية المتشعبة والمتضاربة للرغبات والمصالح الفردية لابد لها من فيصل لتنظيم هذه العلاقات وحكم تلك الروابط وهذا لا يكون غلا بوضع قواعد قانونية تحدد ما لكل

عضو في المجتمع من حقوق وما على عاتقه من واجبات، وهذا للتوفيق بين المصالح المتعارضة وبهذا تنعقد وتنشأ السيادة في المجتمع للنظام والأمن والاستقرار.

2- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة :

يقصد بعموميتها وتجريدها أنها لا تخص واقعة معينة بعينها ولا لشخص معين بذاته بل هي تبين الشروط اللازم توافرها في الواقعة التي تنطبق عليها والأوصاف التي يتعين بها الشخص الذي تخاطبه بحيث تنطبق هذه القاعدة القانونية على كل شخص توافرت فيه هذه الأوصاف أو على كل واقعة استجمعت هذه الشروط فهي خاطب الأشخاص بصفاتهم والواقعة بشروطها ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 124 القانون المدني : « إن الخطأ الذي يسبب ضرر للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض »، هذه القاعدة هي عامة ومجردة تنصرف إلى كل الوقائع التي يتحقق فيها ركن الخطأ وتتوجه إلى الأشخاص الذين يرتكبون هذا الخطأ إلا أنه عند تطبيقها لا تنطبق غلا على الشخص الذي ارتكب الخطأ وتسبب في ضرر الآخرين ولا تقف هذه القاعدة عند شخص معين بل تسري على كل الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها كما أنها تنطبق على كل من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة سواء توافرت الآن أو توافرت في المستقبل طالما ظلت القاعدة قائمة معمولا بها